مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ١٦١ Convention 161

اتفاقية بشأن خدمات الصحة المهنية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف حيث عقد دورته الحادية والسبعين في السابع من حزيران/يونيه عام ١٩٨٥ ؛

وإذ يشير الى أن حماية العامل من الاعتلالات الصحية والأمراض والاصابات الناجمة عن عمله هي احدى المهام المنوطة بمنظمة العمل الدولية بموجب دستورها ،

وإذ يشير الى اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية المتصلة بهذا الموضوع ، وخاصة توصية حماية صحة العمال ، ١٩٥٣ ، خدمات الصحة المهنية في أماكن العمل ، ١٩٥٩ ، واتفاقية ممثلي العمال ، ١٩٧١ ، والى اتفاقية وتوصية السلامة والصحة المهنيتين ، ١٩٨١ ، التي تضع مبادىء لسياسة وطنية واجراءات على الصعيد الوطني ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بخدمات الصحة المهنية ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران/يونيه عام خمسة وثمانين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية خدمات الصحة المهنية ، ١٩٨٥ ،

أولا - مبادىء السياسة الوطنية

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية -

(أ) تعني عبارة "خدمات الصحة المهنية" أقساما يعهد اليها بوظائف وقائية أساسا ، وبمسؤولية اسداء المشورة لصاحب العمل وللعمال ولممثليهم في المؤسسات بشأن -

"١" مقتضيات قيام وصون بيئة عمل مأمونة وصحية تيسر التمتع بصحة بدنية ونفسية مثلى في علاقتها بالعمل ،

"٢" تكييف العمل مع قدرات العمال في ضوء حالتهم الصحية البدنية والنفسية .

(ب) تعني عبارة "ممثلي العمال في المؤسسة" الأشخاص الذين يعترف لهم بهذه الصفة بموجب القوانين أو الممارسة الوطنية .

المادة ٢

تضع كل دولة عضو ، في ضوء الظروف والممارسة الوطنية ، وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال ، حيث وجدت ، سياسة وطنية متسقة لخدمات الصحة المهنية ، وتنفذ هذه السياسة وتستعرضها دوريا .

المادة ٣

١ - تتعهد كل دولة عضو بأن تقيم تدريجيا أقساما للصحة المهنية لجميع العمال ، بما فيهم العاملون في القطاع العام وأعضاء التعاونيات الانتاجية ، في جميع فروع النشاط الاقتصادي وفي جميع

المؤسسات ، وينبغي أن تكون الترتيبات المتخذة لهذا الغرض كافية ومناسبة لمواجهة المخاطر الخاصة بالمؤسسات .

٢ ـ تضع كل دولة عضو خططا لاقامة أقسام للصحة المهنية ان لم يكن في المستطاع اقامة هذه الأقسام فورا في جميع المؤسسات ، بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال ، حيث وجدت .

٣ ـ تشير كل دولة عضو معنية في التقرير الأول عن تطبيق هذه الاتفاقية الذي تقدمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، الى الخطط التي وضعتها عملا بالفقرة ٢ من هذه المادة ، وتبين في تقاريرها اللاحقة أي تقدم أحرز في تطبيقها .

المادة ٤

تستشير السلطة المختصة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل والعمال ، حيث وجدت ، بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل انفاذ أحكام هذه الاتفاقية .

ثانيا ـ الوظائف

المادة ٥

دون اخلال بمسؤولية كل صاحب عمل عن صحة وسلامة مستخدميه ، ومع المراعاة الواجبة لضرورة مشاركة العمال في مسائل الصحة والسلامة المهنيتين ، تستند الى أقسام الصحة المهنية من الوظائف التالية ما يكون منها وافيا بالغرض وملائما للمخاطر المهنية في المؤسسة ـ

(أ) تحديد وتقييم المخاطر التي تهدد الصحة في موقع العمل ،

(ب) مراقبة عوامل بيئة العمل وممارسات العمل التي يمكن أن تؤثر على صحة العمال ، بما في ذلك الانشاءات الصحية والمقاصف والمساكن ، عندما يكون صاحب العمل هو الذي يقدم هذه المرافق ،

(ج) اسداء النصح بشأن تخطيط وتنظيم العمل ، بما في ذلك تصميم مواقع العمل واختيار وصيانة وحالة الآلات وغيرها من المعدات والمواد المستخدمة في العمل ،

(د) المشاركة في وضع برامج لتحسين ممارسات العمل وكذلك في اختيار وتقييم المعدات الجديدة من الناحية الصحية ،

(هـ) اسداء النصح بشأن السلامة والصحة المهنيتين ، والقواعد الصحية ، والأرغونومية ، ومعدات الوقاية الفردية والجماعية ،

(و) ملاحظة صحة العمال في علاقتها بالعمل ،

(ز) تشجيع تكييف العمل مع قدرات العامل ،

(ح) المساهمة في تدابير التأهيل المهني ،

(ط) التعاون في نشر المعلومات ، وفي التدريب والتثقيف في ميادين الصحة المهنية والقواعد الصحية والأرغونومية ،

(ى) تنظيم الاسعافات الأولية وعلاج الحالات الطارئة ،

(ك) الاشتراك في تحليل أسباب الحوادث المهنية والأمراض المهنية .

ثالثا - التنظيم

المادة ٦

تتخذ تدابير لاقامة أقسام الصحة المهنية -

(أ) بموجب القوانين أو اللوائح ،

(ب) أو بموجب اتفاقات جماعية أو بطريقة أخرى يتفق عليها أصحاب العمل والعمال المعنيون ،

(ج) أو بأي طريقة أخرى تقرها السلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات الممثلة المعنية لأصحاب العمل والعمال .

المادة ٧

١ - يجوز تنظيم أقسام الصحة المهنية في شكل قسم لمؤسسة مفردة أو قسم مشترك بين عدد من المؤسسات ، تبعا للظروف .

٢ - يجوز أن تقام أقسام الصحة المهنية ، بما يتفق مع الظروف والممارسة الوطنية ، من قبل :

(أ) المؤسسات أو مجموعات المؤسسات المعنية ،

(ب) السلطات العامة أو الدوائر الرسمية ،

(ج) مؤسسات الضمان الاجتماعي ،

(د) أي هيئات أخرى ترخص لها السلطة المختصة بذلك ،

(هـ) مجموعة مؤلفة من أي الجهات المذكورة أعلاه .

المادة ٨

يتعاون صاحب العمل ، والعمال ، وممثلوهم في حال وجودهم ، ويشتركون على قدم المساواة في تنفيذ التدابير التنظيمية وغيرها من التدابير المتعلقة بأقسام الصحة المهنية .

رابعا - شروط العمل

المادة ٩

١ - ينبغي لاقسام الصحة المهنية ، بما يتفق مع القوانين والممارسة الوطنية ، أن تكون متعددة الاختصاصات . ويحدد تشكيل العاملين فيها وفقا لطبيعة المهام التي يتعين عليهم أداؤها .

٢ - تنفذ أقسام الصحة المهنية وظائفها بالتعاون مع الاقسام الاخرى في المؤسسة .

٣ - تتخذ تدابير ، بما يتفق مع القوانين والممارسة الوطنية ، لضمان وجود تعاون وتنسيق كافيين بين أقسام الصحة المهنية وعند الاقتضاء ، مع الهيئات الاخرى المعنية بتقديم الخدمات الصحية .

المادة ١٠

يتمتع العاملون الذين يقدمون خدمات الصحة المهنية باستقلال مهني تام عن أصحاب العمل ، والعمال ، وممثليهم في حال وجودهم ، من حيث الوظائف التي تنص عليها المادة ٥ .

المادة ١١

تحدد السلطة المختصة المؤهلات التي يشترط توافرها في العاملين الذين يقدمون خدمات الصحة المهنية ، وفقا لطبيعة المهام التي يتعين عليهم أداؤها ، وبما يتفق مع القوانين والممارسة الوطنية .

المادة ١٢

لا ترتّب ملاحظة صحة العمال في علاقتها بالعمل أي نقص في كسب العمال ، وتكون مجانية ، وتجرى أثناء ساعات العمل ما أمكن ذلك .

المادة ١٣

يبلّغ جميع العمال بالمخاطر الصحية التي ينطوى عليها عملهم .

المادة ١٤

يقوم صاحب العمل والعمال باطلاع أقسام الصحة المهنية على أي عوامل معروفة وعلى أي عوامل مشتبه فيها في بيئة العمل يمكن أن تؤثر على صحة العمال .

المادة ١٥

تبلّغ أقسام الصحة المهنية بما يحدث من اعتلالات صحية بين العمال وبحالات التغيب عن العمل لأسباب صحية ، لكي يكون في وسعها تحديد ما اذا كانت هناك أي علاقة بين أسباب الاعتلال الصحي أو التغيب وأي مخاطر على الصحة يمكن أن توجد في موقع العمل . ولكن لا يجوز لصاحب العمل أن يطلب من العاملين الذين يقدمون خدمات الصحة المهنية التحقق من صحة أسباب التغيب عن العمل .

خامسا - أحكام عامة

المادة ١٦

تعين القوانين أو اللوائح الوطنية الهيئة أو الهيئات المسؤولة عن الاشراف على عمل أقسام الصحة المهنية وعن اسداء المشورة لها ، وذلك بمجرد اقامة هذه الاقسام .

المادة ١٧

تبلغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٨

١ ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ ـ ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام .

٣ ـ ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٩

١ ـ يجوز لأى دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا الاّ بعد مضي سنة على تاريخ تسجيله .

٢ ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقّ النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من عشر سنوات ، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢٠

١ ـ يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول

الاعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي أبلغته أياها الدول الاعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الاعضاء في المنظمة الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به .

المادة ٢١

يبلّغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الامين العام للامم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الامين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة ٢٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما تراءات له ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٣

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، نقض الاتفاقية الحالية فورا وبغض النظر عن أحكام المادة ١٩ أعلاه ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية .

٢ ـ تظل هذه الاتفاقية ، على أى حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٤

النصان الفرنسي والانكليزى لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .